فإن تعذر فالدية ولا يؤخذ ما تحت
الأنملة بها ولا ذكر صحيح بعنين أو خصي
فإن خولف جاز الاستيناف قيل ولمن
هشم أن يوضح ولذي الهشم والتي فيمن
مات بحد أو تعزير أو قصاص ولا قصاص
في الفقء ويقدم قصاص الأطراف على
القتل وينتظر فيها البرء ومن اقتص
فتعذر عليه استيفاء حقه أتم وللآخر
الدية من الجاني إلا الشريكة فمن المقتص

فصل وللولي القتل إن شاهد
القتل أو تواتر أو أقر له أو حكم أن يعفو
ويستحق الدية وإن كره الجاني كاملة

ولو بعد

ولو بعد قطع عضو ولمن يصالح ولو بفوقها
ولمن يقتص بضرب العنق فإن تعذر
فكيف أمكن بلا تعذيب وللإمام إمهال الأم
لرضيعه أو حضور غائب أو طلب الكل
أو بلوغ صغير ولا يكفي أبوه فإن قتل
ضمن حصة شريكه ومتى قتل غير المستحق
فللمستحق الدية إن لم يختر الوارث
الاقتصاص

فصل ويسقط بالعفو
عنه ولو من أحد الشركاء وشهادته
بعفوهم ولمن أنكر ولو الجاني ولا يسقط
الدية ما لم يصرح بها أو يعف عن دم المقتول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)